ملف رقم 0925209 قرار بتاريخ 2015/07/16

قضية (ب. ح) ضد (ي. ع) الموثق والغرفة الجهوية لموثقي الشرق

الموضوع: موثق

الكلمات الأساسية: مسؤولية - موثق معزول - موثق مستخلف - شهر العقود.

المرجع القانوني: المادة: 90 من المرسوم رقم 76-63، المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

المادة: 10 من القانون رقم 06-02، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

المبدأ: تقع مسؤولية شهر العقود، المحررة من طرف موثق معزول، على الموثق المعين من الغرفة الجهوية للموثقين، لاستخلافه وهو ملزم بشهرها، ضمن الآجال المحددة قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/03/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2012/10/25 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2012/03/12 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أقام الطاعن دعواه عارضا أنه تلقى هبة من والده موضوعها أرض صالحة للبناء، غير أن العقد المحرر أمام الموثق لم يتم شهره بسبب عزل الموثق محرر العقد، ثم توفى بعد ذلك والده، وأن الغرفة الجهوية لموثقي الشرق وجهته للاتصال بالمدعى عليه الموثق (ي.ع) بصفته المستخلف للموثق المعزول، غير أنه رفض القيام بشهر العقد.

ويدفع المدعى عليه باستحالة شهر العقد بسبب تلف الوثائق والملفات بمكتب الموثق المعزول،

بينما تدفع الغرفة الجهوية لموثقي الشرق أنه ليس من صلاحياتها التدخل في الجانب المهني للموثق، طالبة إخراجها من الخصام.

حيث يثير الطاعن **وجهين للنقض.**

حيث لم يرد المطعون ضده (ي. ع) رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض.
حيث ردت الغرفة الجهوية لموثقي الشرق بواسطة محاميها طالبة رفض الطعن.

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع: اعتمادا على الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث إن المقرر بالمادة 90 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، والمادة 10 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، أن الموثقين ملزمون بالعمل على إشهار العقود الخاضعة للإشهار والمحررة من قبلهم أو بمساعدتهم ضمن الآجال المحددة قانونا، وأنه عند شغور مكتب التوثيق بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف فإن الموثق المعين كمستخلف تقع على عاتقه مهمة تسيير مكتب التوثيق لغاية الانتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع.

وحيث إنه ولما ثبت لقضاة المجلس استنادا إلى تصريحات الغرفة الجهوية لموثقي الشرق، التي تعتبر المطعون ضده (ي.ع) هو (المكلف بتسيير وتصفية مكتب الأستاذ (ب.ع) المعزول، وإلى مراسلتها الموجهة للطاعن التي تطلب منه الاتصال بالموثق المذكور، باعتباره الموثق المستخلف للموثق المعزول، فإنه كان يتعين عليهم مناقشة مسؤولية المطعون ضده الناشئة عن تعيينه كمسير لمكتب التوثيق، وإلزامه عند الاقتضاء بالقيام بما هو لازم لإشهار العقد المحرر من طرف الموثق المعزول الذي استخلفه طبقا للقانون.

ذلك أن الاكتفاء بالقضاء بصرف الطاعن (لم يراه مناسبا ما دام يستطيع شهر عقد الهبة) هو قضاء في غير محله، شوه القرار المطعون فيه بعيب مخالفة القانون، مما يعرضه للنقض والإبطال.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة العقارية:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا،

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2012/10/25 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.